التخريج الأصولي لبعض المسائل المتعلقة بقواعد العام والخاص

Fundamentalist graduation of some issues related to the rules of public and private

الدكتور علي حمود حسين الحربي

Dr. Ali Hammoud Hussein Al-Harbi

المقدمة

الحمد لله رب الارباب ومسبب الاسباب حمدا يكافئ مزيده ويوافي نعمه ويدفع عنا البلاء والوباء والنقم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أولي النهى وعلى من اتبعهم الى يوم الدين

امَّا بعد: فهذا بحث مختصر جمعت فيه ما تناثر في كتب اهل الاصول في مفهوم ومعنى التخريج وتعلقه بقواعد استنباط الاحكام الشرعية العملية التكليفية التي تخص المكلف من عموم الناس وقد ذكرت معنى التخريج والعام والخاص وحكم كل منهما واقسامهما والصيغ التي تدل علي معانيها المتناولة ،والعام والخاص من المباحث المهمة في علم الاصول بل من اقدم ما الف فيه اهل هذا الفن ومن اقدم المصطلحات الاصولية استعمالا وتداولا وقد سرت في منهجية البحث ان عرفت العام والخاص وما انطوى تحت الخاص من الفاظ ومصطلحات وجعلته على مباحث ثلاثة وعدة مطالب وخاتمة نسال الله حسنها وعملت فيه ما توصلت به القريحة من ذكر القواعد الأصولية مما وصل فهمي من أنها تناسب التخريج وعند ورود مصطلح أو مفردة أصولية، اذكر تعريفا واحدا أو تعريفات عدة حسب ما يقتضي لا اختار بين الأقوال الأصولية، وذلك لان عملي هو التخريج وليس أصول فقه مقارن وذكرت من التقسيمات الأصولية ما يناسب التخريج للمسائل، هذا، وارجو اني قد احسنت في عرض ذلك، هذا ومن الله العون والتسديد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

Praise be to God, Lord of lords and Causer of causes, praise that rewards His abundance, fulfills His blessings, and protects us from affliction, epidemic, and vengeance, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the Chosen Prophet, and his family and companions, those who follow them until the Day of Judgment.

To proceed: This is a brief research in which I collected what was scattered in the books of the people of fundamentals in the concept and meaning of graduation and its connection to the rules of deriving legal, practical, mandated rulings that pertain to the taxpayer from the general public. It is one of the important investigations in the science of fundamentals, but rather one of the oldest in which the people of this art wrote, and one of the oldest fundamentalist terms in use and circulation. Al-Qarihah reached it from the mention of the fundamentalist rules, which reached my understanding that it is suitable for graduation and when a term or a term of fundamentalism is mentioned.

التمهيد

تعريف التخريج الأصولي وأهميته

التخريج لغة:- مصدر خرَّج (مضعفا) من باب خَرج والتضعيف للتعدية أي أن الخروج ليس ذاتيا[١].

قال ابن فارس[٢][٢]: «الخاء والراء والجيم أصلان وقد يمكن الجمع بينهما إلا إنَّا سلكنا الطريق الواضح فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين، فأما الأول فقولنا: خرج يخرج خروجاً، والخراج بالجسد، والخراج والخرج الإتاوة لأنه مال يخرجه المعطي، وفلان خريج فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، ويقال: ناقة مخترجة إذا خرجت على خلقة الجمل، وأما الأصل الأخر فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال: نعامة خرجاء، ومن الباب أرض مخرجة إذا كان نبتها في مكان دون مكان»[٣][٣].

والمعنى الأول هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي وعليه اعتمد اهل الشان ففي هذا العلم

ولمادة خرج معنيان في اللغة هما :-

١. النفاذ من الشيء والظهور، وهو ضد الدخول ومنه سمي الخوارج لخروجهم عن طاعة الإمام وعن جماعة المسلمين

(١) ينظر: لسان العرب ٢/٢٤٩، المعجم الوسيط ١/٢٢٤، تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ١٢٠٥هـ، دار الهداية، ٢/٥٠٨، معجم مقاييس اللغة ٢/١٧٥، مادة خرج.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبي) في علم العربية، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٩٥هـ -١٠٠٤م). ينظر: طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ، ص١٥، معجم المؤلفين: ٢/٤٠، الأعلام: ١/١٩٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت لبنان، ط٢، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/١٧٥-١٧٦، باب الخاء والراء وما يثلثهما، مادة (خرج).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

،ويسمى الماء الذي يخرج من السحاب خرج و خروج ، ومنه سمي يوم القيامة بيوم الخروج، ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ أي يوم يخرج الناس من الأجداث لنفاذ الناس فيه من الأرض[(١)].

٢. اختلاف اللونين، ومنه قولهم شاة خرجاء إذا كان نصفها ابيض والنصف الأخر بلون مختلف، ويقال أيضا كبشٌ اخرج[(٢)].

والتخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:- معناه الاستنباط[(٣)] وهذا المعنى موافق لمعناه اللغوي الاول ،وله استعمالات عدة ونختار منها ثلاثة:

أولاً: اطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الائمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣/٥، مادة (خَ رج) .

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/٢٤٩-٢٥١، مادة(خرج)، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت - لبنان، ط٨/١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ص١٨٥، مادة (خرج)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.ت: ٥/٥١٠، مادة (خرج)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/١٧٥، مادة (خرج) .

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الاصول / دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: لعثمان بن محمد بن الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والطباعة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مجلدان، خمسة فصول، ص ٦٣ .

ثانياً: اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

ثالثاً: وقد يكون التخريج ـ وهذا هو غالب استعمال الفقهاء ـ بمعنى الاستنباط المقيد، اي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عليه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.[١]

والتخريج هنا يطلق ويراد به ثلاثة معاني:-

١ ـ تخريج الاصول من الفروع .

٢ ـ تخريج الفروع على الاصول .

٣ ـ تخريج الفروع من الفروع .

وقبل البدء في بيان انواع التخريج فإنه يلاحظ أن حرف الربط هنا هو إما حرف الجر (مِن) [٢] أو (على) [٣]، وكلاهما له معنى وتأثير عند استعماله[٤].

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والاصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط/١٤١٤ه: ص١١

(٢) حرف الجر (مِن) تأتي لمعانٍ اهمها: التبعيض ولبيان الجنس ولابتداء الغاية في غير الزمان كثيرا وفي الزمان قليلا وزائدة، ينظر: الأصول في النحو: لمحمد بن السري المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ) تحقيق: عبد الحسين الفتلي(مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، دون ط، ت)،١/٤٠٩، وشرح ابن عقيل: لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م): ١٥/٣.

(٣) تأتي على لمعانٍ اهمها: الاستعلاء، وبمعنى في، ينظر: شرح ابن عقيل :٢٣/٣.

(٤) يتبين لنا أننا اذا استعملنا مِن في التخريج ،فيفهم منها أن التخريج هومِن بعض أنواع المخرج منه كما اذا قلنا: إن الأصل الفلاني خرج من الفرع الفلاني وهكذا، فكلما ذكرنا اصل فأنه خرج على الفرع أو عدة فروع. وقد تفيد بيان الجنس، فيفهم منها أن موضوع التخريج هو بيان للأصول التي بنيت من جنس الفروع الفقهية، أو تخريج

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أولا/ تخريج الأصول من الفروع

وهذه العملية تسمى بالتأصيل أو التأسيس وهي التي اشتهرت بها مدرسة الحنفية حيث يتم استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية .

ولقد عرفوا بمنهج تخريج الأصول من الفروع تأسيسا، وتطويرا، وتحقيقا، إلا أنّ الدراسات الأصولية أثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي لاستكمال أصول أئمتهم الاستدلالية، وقواعدهم الاستنباطية.(١)

ثانيا: تخريج الفروع على الأصول وهو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع اليها بياناً لأسباب الخلاف، او لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الائمة بإدخاله ضمن قواعدهم او أصولهم»

ومعناه استنباط الفروع على الأصول وبما أن أصول الفقه هو القواعد والبحوث الأصولية، وان الفروع هي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، إذن يكون معنى تخريج الفروع على الأصول هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية، وتسمّى بـ (طريقة الشافعية)، لأن أكثر وأوّل من كتب فيها هم علماء الشافعية، وبذلك كانت أصولهم موازين لضبط الاستدلال وحاكمة على اجتهادات المجتهدين لا خادمة لفروع المذهب، ولهذا لم يذكروا في كتبهم شيئاً من الفروع إلا ما كان على سبيل الإيضاح والتمثيل،

فرع من جنس الفرع المعين.
وأما استعمال (على) اذا أفاد الاستعلاء، فيفهم منه أن التخريج بني على أساس أن النوع المخرج منه « أي الأصل أو الفرع» اعلى من الأخر. أما اذا كان حرف(على) يستعمل بمعنى في، فيفهم منها أن التخريج موضوعه في هذا النوع؛، فلا يعرف التخريج إلا بمعرفة الأخر المخرج منه، وهذا يكون بناءً على أنواع من التخريج وليس الجميع .

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين: ص26-25.

وهذه الطريقة هي التي اشتهر بها الجمهور في أصول الفقه، حيث تقوم الطريقة على تثبيت القواعد الأصولية بطريقة منطقية ثم ربط الفروع الفقهية بها[١]

وهذا النوع من التخريج في العرف الأصولي يسمى بالاجتهاد، كما هو واضح من التعريف الأول. مثاله، فأن الأصل عند محمد (رحمه الله): (أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى؛ لأن المسمى مثل للمشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس)[٢]. مخالفا بذلك الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) حيث يعتبر الإشارة في ذلك لا تسمية[٣].

ثالثا/ تخريج الفروع من الفروع: وهي الطريقة التي يتوصل بها إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج

وهذا يكون بالتخريج على فروع مذهب معين وإمام معين، لهذا يسمى بالتخريج على نص الإمام، ويمكن تعريفه بأنه:- ((استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد))

(١) ينظر: أصول الفقه (أبو زهرة) ص١٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧، التخريج عند الفقهاء والاصوليين، للباحسين: ص٥١. .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف (دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، دون، ط، ت) ١/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وهذا على تشبيه أن نص المجتهد دليل من الأدلة يمكن القياس عليه، وهذا نجده في أكثر المذاهب ،حيث يتصدى في طبقة من طبقات علماء هذا المذهب علماء يطلق عليهم بالمخرجين على المذهب مهمتهم إيجاد أحكام شرعية للمسائل الجديدة على وفق فروع أمامهم أو ما يجدوه قريبا من فروعه، وهو المقصود بتخريج الفروع من الفروع، وهذا ليس المقصود هنا فهو ربط الفروع بالفروع وليس ربطا للأصول بالفروع وهو (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[1] وتكلم عنه بعض العلماء بأنّه أُدخل في الأصول وهو ليس منها[2]

والبعض سماه _ بالتقليد المذموم، وهي تسمية غير مرضية وفيها اقحام العامة فيما ليس لهم به علم فنرى ان الامر بالتقليد هو الصائب لأن الرجوع إلى الفروع لا بأس به عن الضرورة بل قد يكون واجبا وذلك عند عدم وجود نص في الأصول، وليس العوام من اهل الاستنباط.

مثاله: ما أخرجه الحنابلة على قول احمد (رحمه الله): (ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة، ومعناه أن يثنيها نحو القبلة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله، فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة)[3]

المبحث الأول
التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة باعتبار الشمول

يرى الأصوليون أن وضع اللفظ للمعنى يتبين من خلال التعريف و النظر

(١) المسودة: ٥٠٦،التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص١٨٧، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٥.
(٢) المرجع نفسه، و الصفحة نفسها.
(٣) المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة، دون ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ١/٣٧٦.

في الصيغة و شمول أفرادها و ما يندرج تحتها من قواعد و كليات جزئية.

فالوضع لغة: «ضد الرفع، يضعه وضعا و موضوعا، و وضع الشيء في المكان أثبته فيه[١]

الوضع اصطلاحا: «هو جعل اللفظ دليلا على المعنى»[٢].

ولأهمية هذه المصطلحات في بيان علاقة وضع الألفاظ للمعاني و طرق استنباط الأحكام الشرعية منها، لا بد من بيان الآتي :-

أولا :- العام.

ثانيا :- الخاص - و يدخل فيه :

١. المطلق و المقيد.
٢. الأمر و النهي.

المطلب الأول: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالعام

أولا: تعريفه :-

العام لغة: بمعنى الشمول لأمر متعدد، عم الشيء عموما شمل الجماعة، يقال: عموم بالعطية و هو معم، إذا كان يعم الناس ببره و فضله[٣]

في الاصطلاح:

قال ابن جزي «هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، وهو من الكلية لا من الكل»[٤].

وقيل «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد، وصيغته وضعت للاستغراق والشمول ما لم يصرفها صارف»[٥]

(١) لسان العرب :٨/ ٣٩٦و٣٩٩ مادة (وضع).
(٢) ابن جزي / ٦٣.
(٣) ينظر: لسان العرب :١٢/٤٢٥. والقاموس المحيط: ١٤٧٣. مادة (عمم).
(٤) تقريب الوصول / ٦٨.
(٥) الإسنوي ١ / ٢٨٢، ومسلم الثبوت ١ / ٢٥٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقيل هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كرجل، من قولنا: لا رجل في الدار، فان معناه: عدمُ وجود أيّ فرد من الافراد، إذ النكرة في سياق النفي تعمُّ عموما شموليا وهو المراد من العام»[1].

ثانيا: حكم العام

دلالة العام على المعنى الموضوع له اللفظ من الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمعٌ دلالته قطعية وهو عن الشافعي رضي الله عنه، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية لاحتماله التخصيص[2] وَيَرَى جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ دَلاَلَةَ الْعَامِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ظَنِّيَّةٌ، إِذِ الأَصْل أَنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلاَّ وَخُصِّصَ، وَمَا دَامَ الْعَامُّ لاَ يَكَادُ يَخْلُو مِنْ مُخَصِّصٍ، فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ شُبْهَةً قَوِيَّةً تَمْنَعُ الْقَوْل بِقَطْعِيَّتِهِ فِي إِفَادَةِ الشُّمُول وَالِاسْتِغْرَاقِ.[3]

وقالت الحنفية إن دلالة العام قطعية، وأنه يقع بينه وبين الخاص التعارض وقد خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم منها، قال السرخسي رحمه الله[4]: (فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله، قال محمد رحمه الله[5]: في الزيادات

(١) ينظر: إرشاد الفحول / ١٩٧.، سلم الوصول الى علم الاصول للامام عبد العليم الحدادي ص ٣٤ .

(٢) ينظر: سلم الوصول الى علم الاصول ص ٣٤

(٣) الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٠، وكشف الأسرار ١ / ٣٠٧.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، نسبة إلى سَرْخَس، ولد في خراسان، كان قاضيا من كبار الأحناف مجتهدا، حجة، ثبتا متكلما، مناظرا، من أشهر كتبه: المبسوط، أملاه وهو سجين بالجب في اوزجند بفرغانة من خاطره، وتوفي سنة٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، (مير محمد كتب خانه - كراتشي، دون، ط،ت) ٢٨/٢، و تاج التراجم: لقاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف(دار القلم - دمشق ،ط١، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م) ٤٤/٢.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي

إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان؛ لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا عن الأول فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين)[١].

ويتبين من خلال ما اوردناه ان المسألة فيها مذهبان :

المذهب الأول: أن دلالة العام ظنية، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

المذهب الثاني: أن دلالة العام قطعية، وهو مذهب أكثر الحنفية[٣].

المطلب الثاني: صيغ العموم :-

ذهب الجمهور إلى الْعُمُومَ لَهُ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَهِيَ أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْمَوْصُولَاتُ، وَالْجُمُوعُ الْمُعَرَّفَةُ تَعْرِيفَ الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفردة المحلي بِاللاَّمِ، وَلَفْظُ كُلٍّ، وَجَمِيعٍ وَنَحْوِهَا، بينما ذهب ابو الحسن الأشعري وكثير من

بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) . ولد سنة ١٣١هـ، وتوفي ١٨٩ هـ = الموافق ٧٤٨ - ٨٠٤ م، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي: ١/ ٥٢٦ وما بعده.

(١) أصول السرخسي :١/ ٣١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/ ٥٦٣، والموافقات للشاطبي: ١/ ٢٧، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ٢٩، وبيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٢/ ٣١٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ٥١٤، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط للكبيسي: ٣٣٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن للنملة: ٤/ ١٥١٥.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٣٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اتباعه كالقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين والمرجئة وابي سعيد البردعي من الحنفية والآمدي فيما كان زائدا عن الخصوص باعتباره مضنونا، والى التوقف في صيغ العموم وليس للعموم صيغة و ما يرد من ألفاظ الجمع فلا يحمل على العموم و لا على الخصوص إلا بدليل، ومنهم من قال إن كان ذلك في الإخبار فلا صيغة له ،وإن كان في الأمر و النهي فله صيغة يحمل على الجنس[١]

و يعرف العام بألفاظ مخصوصة عند الأصوليين، يسمونها بصيغ العموم وقد أطلق عليها ابن جزي (أدوات العموم)[٢] وينقسم ألفاظ صيغ العموم إلى أقسام منها[٣]:

القسم الأول: كل اسم معرف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظ الجموع السالمين، والذين وغيرها، وهو(ـ الذين ـ اللاتي) قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[٤] وقوله تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي }.[٥]

١. الثاني: أسماء الأجناس وهو ما لا واحد له من لفظه، كالماء.

٢. الثالث: لفظ الواحد، الزاني، والزانية، وغيرها.

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو.

القسم الثالث: أدوات الشرط كمن فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميع، وأين وأيان في المكان، ومتى في الزمان، قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا

(١) التبصرة / ١٠٥، المنخول للامام الغزالي ص١٣٨ ،اصول الفقه للقرافي ٢ /٧٥٢ ،العدة لابي يعلى ٢ / ٤٨٩، روضة الناظر ص ١١٦ .

(٢) تقريب الوصول / ٦٨.

(٣) ينظر: الورقات للجويني: ١٦/١، وروضة الناظر لابن قدامة: ١١/٢-١٤، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢٩٥/١، وما بعدها.

(٤) [الملك: ١٢].

(٥) [النساء: ٢٣].

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾[١]

وتجدُرُ الإشارة إلى أن كلاً من: (مَن) و(ما) يستعمل للمذكَّر والمؤنث، والمفرد والتثنية والجمع

القسم الرابع: كل وجميع، وما يتصرف منها، والأسماء المؤكدة: مثل (جميع) و(أجمعون) و(جمعاء) و(كافة) و(كل)، فتفيد العموم بذاتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾[٢] ؛ أي: كل فرد منهم، وكما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٣] وكلمة (جميعه) تفيد عموم الأفراد على سبيل الاجتماع لا الانفراد.[٤]

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي، فالنكرة إذا جاءت مع النفي أو النهي أو الاستفهام، أو وُصِفت بوصف عام ومن ذلك وقوعها مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾[٥]، وكذلك النهي والاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾[٧]

القسم السادس: لفظ معشر، ومعاشر، وعامة، و قاطبة، وكافة، وسائر من صيغ العموم.

وينقسم العام من حيث مصدر دلالته إلى[٨]:

أ. العام اللغوي: وهو اللفظ الموضوع الدال على العموم.

ب. العام العرفي: وهو ما تعارف عليه عند أهل العرف الشرعي بان هذا يفيد

(١) [فصلت: ٤٦].
(٢) [مريم: ٩٥].
(٣) [المدثر: ٣٨].
(٤) أصول السرخسي (١/١٥٧).
(٥) [غافر: ١٧].
(٦) [الحجرات: ١١]
(٧) [فاطر: ٣].
(٨) ينظر: أصول الفقه في نسجيه الجديد للزلمي: ٣٥٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العموم.

ج. العام العقلي: وهو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، مثل كلمة(أف) التي ورد ذكرها في القرآن، فإن معناها اللغوي التضجر، والاستثقال، وهي بالمعنى العقلي تكون اعم من ذلك فإنها تشمل جميع ما يؤذي الأبوين.

تطبيقات العام

قال صلى الله عليه وسلم: ((من فطر صائمًا في رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة))[1].

فهذا يدل على استحباب إفطار الصائم وان له اجرا عظيما، القاعدة تقول: الفاظ العموم تبقى على عمومها مالم يرد تخصيص لها[2] وأن «مَن « تفيد العموم في قوله ﷺ، فهي ليست خاصة بشخص دون شخص فأنها تعم جميع الناس سواء كان رجلاً أم امرأة أم طفلاً، وكذا العموم بأي شيء ولو كان قليلا، كأن يكون تمرة أو غيرها .

جلود الميتة :

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر)[3]، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال فِي شَاةٍ مَيْمُونَةَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَال: إِنَّمَا

(١) صحيح ابن خزيمة :٣/١٩١، برقم ١٨٨٧، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، و أمالي المحاملي: ١/ ٢٨٦ ،برقم ٢٩٣، و شعب الايمان للبيهقي :٥/ ٢٢٣، برقم ٣٣٣٦، كتاب الصيام، فضل شهر رمضان جامع المسانيد والسنن لابن كثير :٣/٥٠٢، برقم ٤٣٣٨. فيه روي صدوق الحديث، وقال الهيثمي: فيه كلام، ولم يضعفه، وقد روي من عدة طرق في فضل إفطار الصائم . ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي :٣/ ١٥٦.

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي: ٢٨.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس، وهو صحيح. (فيض القدير ٣ / ١٣٩ ط الأولى، التجارية) ورواه مسلم وأبو داود عنه بلفظ: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر « الفتح الكبير ١ / ١٠٦.

حَرُمَ أَكْلُهَا.[١]

وهذا يدلُّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدبغ والأصل أن التنصيص على بعض أفراد العام بالذكر لا يعني تخصيص النص العام بذلك المذكور إلا لقرينه، أفراد الفرد لا يخصص العموم[٢]، وايضاً لفظ الإهاب عام، فيكون بجميع جلود الميتة بدون تخصيص، وذكر الشاة التي رويت القصة بسببها لا يستدعي تخصيص فرد من العموم بالجواز دون غيره، فيبقى العموم دون تخصيص[٣].

وبه قال الأئمة من فقهاء، الحنفية[٤]، ورواية عن مالك (رحمه الله)[٥]، والشافعية استثنوا الكلب والخنزير[٦]، والظاهرية[٧].

المبحث الثاني
التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالخاص

أولا: تعريفه

الخاص لغة: مِنْ خَصَّ الشَّيْءَ يَخُصُّهُ خُصُوصًا فَهُوَ خَاصٌّ مِنْ بَابِ قَعَدَ: ضِدُّ عَمَّ، وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ، وَالْخَاصَّةُ خِلاَفُ الْعَامَّة.[٨]

واصطلاحا: هُوَ مَا وُضِعَ لِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ أَوْ كَثِيرٍ مَحْصُورٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَاحِدُ بِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ كَزَيْدٍ، أَوْ بِاعْتِبَارِ النَّوْعِ كَرَجُلٍ وَفَرَسٍ .

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٥٨ ط السلفية)، ومسلم (١ / ٢٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث للباكستاني: ١٢٦.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي :١٩٤/٢، والأشباه والنظائر للسبكي: ١٢١/٢.

(٤) ينظر الاختيار للبلدحي: ١٦/١، البحر الرائق لابن نجيم :١١١/١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد :٨٥/١، والفواكه الدواني :٢٨٦/٢.

(٦) ينظر: الأم للشافعي :٢٢/١، والمجموع للنووي :٢١٧/١.

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم :١٢٨/١.

(٨) ينظر: القاموس المحيط /٧٩٦.ولسان العرب:٢٤/٧.مادة(خصص)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقيل: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لإشتراك كثيرين فيه.[١]

المطلب الاول : دلالة الخاص

اتَّفَق الأصوليُّون على أن اللفظَ الخاص يدل على المعنى الذي وُضِع له في اللغة؛ ولذلك يثبُتُ الحُكم لمدلولِه على سبيل القطع لا الظن، دون التفاتٍ إلى ما يحتملُه وبسببٍ من هذه الحقيقة يقرِّر الأصوليون أنه لا يسمح لسامع الخطاب أو قارئه أن يتصرَّفَ في ألفاظه، فيؤوِّلها بصَرفها من الحقيقة إلى المجاز – في حالة انعدام القرينة على ذلك – لأن الخاص في نظرِهم بيِّن بنفسِه فيما وُضِع له، أي (لا يحتمل التصرُّف فيه بطريق البيان) ؛ ولذلك فإن دلالتَه القطعية توجب الحُكم، (فإذا قلنا: زيد عالم، فزيد خاص، فيوجب الحُكْم بالعلمِ على زيد، وأيضًا العلم لفظ خاص بمعناه، فيوجب الحُكم بذلك الأمرِ الخاص على زيد.[٢].

المطلب الثاني :حكم الخاص

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدلَّ دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.[٣]فيدل على معناه قطعيا، فهو لا يحتمل غير معنى واحد اختص به ولايشاركه فيه غيره من جنسه[٤]

وهو كثير الوقوع في القران والسنة، مثل قصر لفظ (النّاس)في قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلً}.[٥] فهو مقصورٌ عقلاً على

(١) الإشارة في أصول الفقه للباجي :٦٢، الآمدي: الأحكام:٢/٢١٩،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٤ط١ تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٢) أصول البزدوي (١/٧٩)، التوضيح (١/٣٥).

(٣) المستصفى ٢ / ٩٩ ،فواتح الرحموت ١ / ٣٠١، الفصول في الاصول ١ / ١٤٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١٢٨.ارشاد الفحول /٢٧٦.وشرح التلويح: ١/ ٦٠. وأصول الزحيلي:١/ ٢٧٢.

(٥) [آل عمران: ٩٧].

المكلفين دون الصبيان والمجانين وكذلك قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[١] بقوله صلى الله عليه وسلم: (نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)[٢] فلا ميراث لأولاد الانبياء.[٣]

تعارض الخاص مع العام:

إِنْ تَعَارَضَ الْخَاصُّ مَعَ الْعَامِّ بِأَنْ دَل كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى خِلاَفِ مَا يَدُل عَلَيْهِ الآْخَرُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ يُخَصِّصُ الْعَامَّ، سَوَاءٌ عُلِمَ أَنَّ الْخَاصَّ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْعَامِّ، أَمْ تَقَارَنَا، أَمْ عُلِمَ تَأَخُّرُهُ عَنِ الْخَاصِّ، أَمْ جُهِل التَّارِيخُ وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ نُسِخَ مِنَ الْعَامِّ بِقَدْرِ مَا يَدُل عَلَيْهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ نُسِخَ الْخَاصُّ، وَإِنْ جُهِل الْمُتَقَدِّمُ يَجِبُ التَّوَقُّفُ. إِلاَّ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآْخَرِ بِمُرَجِّحٍ.[٤]

المطلب الثالث: أقسام الخاص

للخاص من حيث صيغه و تعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص و في العقود و غيرها أنواع كثيرة – أهمها :المطلق و المقيد و الأمر و النهي او بصيغة مطلقة أو مقيدة، ولهذا فقد أدرج الأصوليون هذه المسائل تحت الخاص، لأن الحكم المخصوص إما أن يكون مدلولا عليه بصيغة مطلقة أو مقيدة أو بصيغة الأمر و النهي[٥].

(١) [النساء: ١١].

(٢) اخره الامام احمد ٢ / ٤٦٣ وأخرجه البخاري دون قوله نحن معاشر الأنبياء (فتح الباري ١٢ / ٧ ط السلفية) .

(٣) المستصفى ٢ / ٩٩، كشف الاسرار ١ / ٣٠٦، الفصول في الاصول ١ / ١٤٢، نهاية السول ٢ / ١٠٢ ،ارشاد الفحول ص ١٢٣.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٦ / ١٦٨ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٧٧، حاشية التفتازاني ٢ / ١٤٨تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ – ٣٧٦، المستصفى للغزالي ٢ / ١٠٢ – ١٠٣.

(٥) ينظر: أصول الخضري /٢٣٣.وأصول

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تطبيقات الخاص: إنشاد الشعر

قال صلى الله عليه وسلم ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا))[1]،فهذا الحديث يشير على انه يمتلئ جوفه قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا فيه دلالة على النهي عن الشعر، ولكنَ رَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْه أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال:(إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَة)[2]

قَال جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: فَقَدْ يَكُونُ فَرْضًا كَمَا نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الشِّهَابِ الْخَفَاجِيِّ قَال: مَعْرِفَةُ شِعْرِ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُخَضْرَمِينَ (وَهُمْ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالإِْسْلاَمَ) وَالإِْسْلاَمِيِّينَ رِوَايَةً وَدِرَايَةً فَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الإِْسْلاَمِ؛ لأَِنَّ بِهِ تَثْبُتُ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَقِّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِمَا الأَْحْكَامُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْحَلاَل مِنَ الْحَرَامِ، وَكَلاَمُهُمْ وَإِنْ جَازَ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الْمَعَانِي فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الأَْلْفَاظِ وَتَرْكِيبِ الْمَبَانِي.[3]

نلاحظ أن الحديث الاول قد نهي عن الشعر عموما، سواء كان حسنا أم قبيحا ؛ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر بعمومه قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه، غير أنه ما يخصص هذا العموم ويبيح حسنه بمَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ لِحَسَّانٍ مِنْبَرًا يُنْشِدُ عَلَيْهِ الشِّعْر[4] قَال الشَّافِعِيَّةُ: يُبَاحُ إِنْشَاءُ الشِّعْرِ وَإِنْشَادُهُ وَاسْتِمَاعُهُ - مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مَا يَمْنَعُهُ أَوْ يَقْتَضِيهِ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلأَِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزلمي/٣٠٣.أصول الزحيلي:١/ ٢٠٤.

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢/ ٢٥٢، برقم ٦١٣٢، باب السين، سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي. يتقوى بالشواهد فهو صحيح فهو حسن لغيره. ينظر: مجمع الزائد للهيثمي: ٨/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٥٣٧ - ط السلفية) .

(٣) رد المحتار ١ / ٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٥ / ٢٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥ / ١٣٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

كَانَ لَهُ شُعَرَاءُ يُصْغِي إِلَيْهِمْ كَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْشَدَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِائَةَ بَيْتٍ، أَيْ لِأَنَّ أَكْثَرَ شِعْرِهِ حِكَمٌ وَأَمْثَالٌ وَتَذْكِيرٌ بِالْبَعْثِ وَلِهَذَا قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِم[١] وَلِقَوْلِهِ صَلىَّ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ،كما مر معنا وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ: لَيْسَ فِي إِبَاحَةِ الشِّعْرِ خِلاَفٌ، وَقَدْ قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ.[٢]، وَلَمَّا أَرَادَ الْعَبَّاسُ رَضِي اللَّه تَعَالَى عَنْهُ مَدْحَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: هَاتِ، لاَ يَفْضُضِ اللَّهُ فَاكَ.[٣]

(١) صحيح مسلم لشرح النووي ١٥ / ١١

(٢) المغني ٩ / ١٧٧.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤ / ٢٥٣ – ط. وزارة الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في المجمع (٨ / ٢١٧ – ٢١٨ – ط القدسي).

فمما مر يتبين أن العام في النهي عن الشعر خصص فقد يكون الشعر واجبا او مندوبا إِذَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَمْدَهُ أَوِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ ذِكْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَدْحَهُ أَوِ الذَّبَّ عَنْهُ، أَوْ ذِكْرَ أَصْحَابِهِ أَوْ مَدْحَهُمْ، أَوْ ذِكْرَ الْمُتَّقِينَ وَصِفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، أَوْ كَانَ فِي الْوَعْظِ وَالْحِكَمِ أَوِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَعَاصِي أَوِ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ

القسم الأول
المطلق و المقيد

أولا: المطلق

المطلق لغة: الخالي من القيد، يقال: أطلق البَعيرَ مِنْ قَيْدِهِ إذا خلاه بلا قيد وله معان أخرى منها التخلية، والحل، والإرسال((٤)).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور :١٠/٢٢٥، حرف القاف، فصل الطاء، مادة (طلق).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلق اصطلاحاً: (اللفظ المتناول لواحد غير معين؛ باعتباره حقيقة شاملة لجنسه)[١].

حكم المطلق

إن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً غير مقيد بقيد، فالأصل انه يعمل به على إطلاقه؛ حتى يثبت تقييده[٢].

ثانيا: المقيد:

المقيد لغة: تقييد الألفاظ بحيث يمنع الاختلاط بعضها ببعض ويزيل الالتباس عنها[٣]، وما يقيد بعض صفاته[٤].

المقيد اصطلاحا:(ما دل لا على شائع في جنسه)[٥].

وقيل هو اللفظ الدال على الشائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه يقلل شيوعه[٦].

وقال ابن جزي: هو الذي دخله تقييد ولو من بعض الوجوه كالشرط و الصفة وغير ذلك، وقال البعض :هو الذي قيد ببعض صفاته[٧].

(١) روضة الناظر لابن قدامة: ١٠١/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٣، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١١٨/١، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٥/٢، والمدخل إلى مذهب الإمام احمد لابن بدران: ٢٦٠/١، والمذكرة للشنقيطي: ٢٢٧.

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٣/١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٦٣/١، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٣٧٣، حرف الدال، فصل القاف، مادة(قيد)، المصباح المنير للفيومي: ٥٢١/٢، مادة (قيد).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني: ١ /٢٢٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني :٦/٢. وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١١٨/١.

(٦) ينظر: أحكام الآمدي:٥/٣.وإجابة السائل:٣٤٥/١.إرشاد الفحول/٢٧٩. وأصول الخضري/٢٣٣.اصول الزحيلي:٢٠٦/١.الوجيز/٢٨٤.

(٧) تقريب الوصول /٧٣.

حكمه :

أنه يجب العمل به على تقييده، ولا يصح أن يهمل القيد، فيعدل بالنص إلى الإطلاق إلا بقيام دليل يقتضي ترك ذلك القيد[١].

ما لم يدل دليل على إلغاء القيد فيلغى حينئذ القيد اللاحق به،وكما في المطلق،فإنه يعمل على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيده، فإذا دخل عليه قيد تقيد به وزال الإطلاق وإذا زال القيد رجع الإطلاق إلى إطلاقه[٢].

قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}.[٣] فلفظ (صيام شهرين) جاء مقيداً بالتتابع وبكونه قبل التماس، فلا يجوز إهمال هذين القيدين[٤].

المطلب الرابع: التطبيقات

التطبيق الاول :المطلق الباقي على اطلاقه

النياحة على الميت قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة من الجاهلية: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة))[٥]

دلَّ الحديث على تحريم النياحة على الميت، وهذا خطاب ورد مطلقا لا مقيد له، حمل على إطلاقه)[٦]

(١) ينظر: والبحر المحيط للزركشي: ٨/٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٦/٢، وأصول الأحكام للكبيسي: ٣٥٧، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح :١٦٦/٢ .

(٢) ينظر: تقريب الوصول / ٧٤.شرح التلويح :١١٨/١.أصول السرخسي:٢٧/١

(٣) [المجادلة: ٤].

(٤) ينظر: وأصول الأحكام للكبيسي: ٣٥٧.

(٥) المعجم الكبير للطبرانى: ٢٩٣/٦؛ باب السين، زادان ابو عمر عن سلمان لابن كثير :٥٠١/٣.. مجمع الزوائد: ١٣/٣ ، والحديث له شاهد في الصحيحين عن عباس في البخاري وعن ابي هريرة في مسلم فهو صحيح من غير طريق سلمان رضي الله عنه ولكنه بهذا الاسناد ضعيف
ينظر: لجمع بين الصحيحين للأزدي: ٧٨/٢،و ٢٧٩/٣،

(٦) البحر المحيط للزركشي :٨/٥، وإرشاد الفحول للشوكاني :٦/٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فخطاب النبيﷺ يتناول كل ما يطلق عليه اسم النياحة، من رفع الصوت بالبكاء، أو بتعديد محاسن الميت، وكل ما يتضمن كلاما يجدد الأحزان، ويوحي بالاعتراض على الأقدار[١].

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

التطبيق الثاني: المطلق المقيد

تَخَطِّي الرِّقَابِ يوم الجمعة

جاء النهي عن تخطي الرقاب وخصوصا يوم الجمعة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[٦] وهذا النهي يتَنَاوَل الْقُعُودَ بَيْنَهُمَا وَإِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا وَالْقُعُودَ مَكَانَهُ، ودلَّ على كراهية تخطي الرقاب يوم الجمعة، وللقاعدة القائلة (اللفظ المقيد لا يتناول المطلق فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة)[٧].

فأن قيد كراهة تخطي رقاب الناس بيوم الجمعة، مفهومة من خلال الحديث على أنها مقيدة بيوم الجمعة من خلال ما أستدل به من قوله ﷺ: (ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين)؛ أي كراهة التخطي يوم الجمعة[٨]. قال الشوكاني(رحمه الله): (ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به)[٩]. وهذا مثال على المقيد.

وقال بالكراهة جمهور الفقهاء[١٠]،

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٢/٥٣.

(٢) ينظر:الجوهرة النير على مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: ٨٠٠هـ): (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ) ١/١٠٨. ونقل الاجماع في التحريم.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخراشي: ٢/١٤٦.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٥/٣٠٧. ونقل الاجماع عن بعضهم.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/٤٠٨.

(٦) صحيح البخاري :٢/ ٨، برقم ٩١٠، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

(٧) التبصرة للشيرازي: ٢١٢.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر :٢/٣٧٢.

(٩) نيل الأوطار للشوكاني :٣/٣٠١.

(١٠) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع لابن

ومنهم أبو حنيفة (رحمه الله)[١]، والشافعي (رحمه الله)، والمشهور عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

المبحث الثالث:
الأمر والنهي

- والأمر: هو من أقسام الخاص وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.[٥]

وقيل: هو اقتضاء جازم لا تخيير معه.[٦]

وقيل: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.[٧]

صيغ الأمر :

يرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل على حقيقته من غير حاجة الى قرينة[٨]

وهي على النحو الآتي

١. فعل الأمر: مثل قوله تعالى { واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا }[٩].

ومثل قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[١٠]

المنذر: ٨٥/٤، وفتح الباري لابن حجر: ٣٩٢/٢.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم :١٥٩/٢.

(٢) ينظر: الأم للشافعي :١/ ٢٢٨، ومغني المحتاج للشربيني :١/ ٥٦٢. والقول الأخر عند الشافعي هو التحريم.

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل(مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ١١٢/١، والمغني لابن قدامة :٢/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: البحر الزخار للمرتضى :١٥٩/٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي:١١/١.الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٦٥.التبصرة: ١/ ١٧. اللمع:١٢.أصول الزحيلي:٢١٤/١.

أصول الزلمي/٣٠٤.

(٦) روضة الناظر/٣٦.

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي: ٦١/٢.إرشاد الفحول /١٦٧

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي: ٦١/٢. كشف الأسرار:١٦٣/١

(٩) _الكهف: من آية(٢٧).

(١٠) [البقرة: ٤٣].

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فكل أمر من الخاص فيدل قطعا على وجوب الصلاة ووجوب الزكاة وذلك أن الامر يفيد الوجوب ما لم يرد دليلٌ يصرفه عنه.

٢. الفعل المضارع المقرون بلام فعل الأمر: مثل قوله تعالى {لتؤمنوا بالله و تعزروه و توقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا}[١].

٣. اسم فعل الأمر: مثل قول المؤذن (حي على الصلاة).

٤. الخبر الذي يقصد به أو يحمل معه الامر و الطلب و الإخبار: كما في قوله تعالى{والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين}[٢].

١ . دلالة الأمر :

إذا ورد مجردا عن القرائن فهو يحمل على الوجوب وهذا قول الجمهور، ورأي الإمام مالك ووافقهم به ابن جزي، وأنهم قالوا: إذا تجرد عن القرائن فإنه حقيقة في الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة تصرفه عن ذلك.

أما إذا ورد بقرينة فإنه يدل على ما تدل عليه القرينة، فإذا دلت القرينة على الوجوب كان الأمر على الوجوب، وإذا دلت على الندب كان على الندب، وهكذا على ماذا دلت القرينة دل الأمر عليه.[٣]

مثال ذلك ان الامة أَجْمَعَتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَاتَبَةِ وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى شُرُوطِهَا قَالْ الله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[٤] وقَدْ حَثَّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِعَانَة ابي المؤمل وهو اول مكاتب في الاسلام، فَقَال: أَعِينُوا أَبَا الْمُؤَمَّل، فَأُعِينَ، فَقَضَى كِتَابَتَهُ، وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ، فَقَال لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) _الفتح: من آية _٩_.
(٢) _لبقرة: من آية _٢٣٣_.
(٣) ينظر: تقريب الوصول /٨٣. والفصول في الأصول: للرازي :٢/٨٥ط أوقاف الكويت.
(٤) سورة النور / ٣٣.

وَسَلَّمَ: أَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّه.[١]

وقد روي عن سيدنا سلمان رضي الله عنه ((قال رسول الله ﷺ: « كاتب يا سلمان «، فكاتبت صاحبي))[٢].

ومع ذلك فإن الْمُكَاتَبَةَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاء.[٣]

وايضا يستدل على ذلك ما روي عن رسول الله وسلم ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ))[٤]

فأوامر الرسول ﷺ تفيد الوجوب اذا لم تأت قرينة تصرفها عن ذلك[٥].

قوله ﷺ :(فَلْيَسْتَتِرْ)، يدل على أن لام الأمر تفيد الوجوب، والأمر يفيد عدم جواز كشف العورة أمام الناس عند الاغتسال، ولم تأت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره[٦].

وقد قال بوجوب الستر الفقهاء من الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والزيدية[٩]،

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ١٨٤، والزرقاني على الموطأ ٤ / ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ٨٠، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ومسند احمد :٣٩/ ١٤٠، برقم ٢٣٧٣٧، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ . اللفظ لأحمد.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣١٠ ط. المكتبة الجديدة مصر، ومغني المحتاج ٤ / ٥١٦.

(٤) سنن أبي داود: ٤/ ٣٩، برقم ٤٠١٢، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، والسنن الصغرى للنسائي: ١/ ٢٠٠، برقم ٤٠٦، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال. حديث صحيح، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل(مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ١/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢٠٩، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي :٢/ ٢٨.

(٦) ينظر: المغني لابن قدمة: ١/ ١٧٠، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٢/ ١٩٧.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/ ١٦٦.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٧٠.

(٩) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ٧٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والأمامية[١].

٢ . هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟

قال جمهور الأُصوليين من المالكـية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وبعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور[٧].

وسأذكر مذاهب العلماء في ذلك فأقول لقد اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الأَمْرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوَسَّعًا أَوْ مُضَيَّقًا، وَالْخَالِي عَنْ قَرِينَةٍ تَدُل عَلَى أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوْ لِلْمَرَّةِ: هَل يُفِيدُ الْفَوْرَ، أَوِ التَّرَاخِيَ، أَوْغَيْرَهُمَا؟

القول الاول: أَنَّهُ يُوجِبُ الْفَوْرَ، فَيَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.[٨]

القول الثاني: إِنَّهُ يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَفُوتُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالآمَدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ.[٩]

القول الثالث: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، وَهُوَ رَأْيُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ فِي دَلاَلَتِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْفَوْرِ وَلاَ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِيهِ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ

(١) ينظر: وسائل الشيعة للحلي: ١/ ٣٦٤.
(٢) ينظر: المحصول لأبن العربي: ١/ ٥٩ .
(٣) ينظر: روضة الناظر لأبن قدامه: ١/ ٥٧١.
(٤) ينظر: الأحكام لأبن حزم: ٣ / ٤٥ .
(٥) ينظر: الأصول السر خسي: ١ / ٢٦، وكشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٣٣٥ .
(٦) ينظر: المحصول للرازي: ٢ / ١١٣.
(٧) وقال غير الجمهور أنها لا تفيد الفور، وفيها غير قول الجمهور ثلاث أقوال، أولا: للتراخي فقط، والثاني: لكليهما، ثالثا يستفاد من القرائن فهي لا تفيد احدهما أو الأعم منها، ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي: ١/ ٢٨٤.
(٨) مسلم الثبوت ١ / ٣٩٧ ط الأولى بولاق، وإرشاد الفحول / ١٠٠ ط الحلبي.
(٩) مسلم الثبوت ١ / ٣٨٧ ط الأولى بولاق، وشرح البدخشي ٢ / ٤٧ ط صبيح، إرشاد الفحول / ٩٩ ط الحلبي، والأحكام للآمدي ٢ / ١٦٥.

أَيْضًا الْجُوَيْنِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي إِرْشَادِ الْفُحُول، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الأَمْرَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لاَ يُفِيدُ الْفَوْرَ وَلاَ التَّرَاخِيَ، فَيَمْتَثِل الْمَأْمُورُ بِكُلٍّ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ، مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاخِي لاَ بِالْفَوْرِ؛ لِعَدَمِ احْتِمَال وُجُوبِ التَّرَاخِي، وَقِيل بِالتَّوَقُّفِ فِي الاِمْتِثَال، أَيْ لاَ يَدْرِي هَل يَأْثَمُ إِنْ بَادَرَ، أَوْ إِنْ أَخَّرَ؟ لِاحْتِمَال وُجُوبِ التَّرَاخِي، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْحَجِّ، أَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ، أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا: الأَمْرُ بِالْكَفَّارَاتِ، وَالأَمْرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَبِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.(١)

١. النهي :

في اللغة: المنع، وهو خلاف الأمر، وتناهى: كف . والنهي: العقل يكون واحدا أو جمعا، وفي قوله تعالى {إن في ذلك لآيات لأولي النهى}(٢)، والنهي بالضم العقل، وكذلك المنهاة، سمي بذلك لأنه ينهى عن القبيح(٣).

وفي الاصطلاح: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه(٤).

- أو هو (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء)(٥).

٤ . صيغ النهي.

لقد جاء النهي في القرآن الكريم عن جميع التصرفات التي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة مختلفة، وهي تدل على أسلوبه البلاغي الرائع المعجز، ومن تلك الصيغ للنهي(٦).

(١) إرشاد الفحول / ١٠٠ ط الحلبي، وشرح البدخشي ٢ / ٤٧ ط صبيح.
(٢) طه: من آية(١٢٨)

(٣) ينظر: لسان العرب :١٥/٣٤٦.مادة (منع)
(٤) ينظر: اصول السرخسي :١/٧٩.وإرشاد الفحول/٣٠٥.وأصول الخضري/٢٤٤. وأصول أبو زهرة/١٦٨.وأصول الزلمي/٣١٠.وأصول الزحيلي:١/٢٢٧
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :٢/٨٥. وينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٢٥٦.
(٦) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ٢٦٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١.المضارع المجزوم بـ(لا الناهية)، كما في قوله تعالى :{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً}[١].

٢. مشتقات مادة (نهي)، كما في قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[٢].

٣.نفي الحل، كما في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا }[٣].

٤.الاستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[٤].

استعمالات النهي :

ويستعمل النهي لمعان كثيرة أهمها[٥]:

التحريم: كقوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[٦]

الكراهة كقوله تعالى {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}[٧]

الدعاء: كقوله تعالى {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[٨]

التحذير:كقوله تعالى {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[٩]

بيان العاقبة: كقوله تعالى {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}[١٠].

مسألة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال أهمها:

١. قال جمهور الأصوليين[١١] إن النهي

(١) [الإسراء: ٣٢].
(٢) [العنكبوت: ٤٥].
(٣) [النساء: ١٩].
(٤) [يونس: ٩٩].
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٢٥٦، والبحر المحيط للزركشي: ٣/ ٣٦٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي: ٣/ ٧٨.
(٦) [الإسراء: ٣٢].
(٧) [البقرة: ٢٦٧].
(٨) [البقرة: ٢٨٦].
(٩) [آل عمران: ١٠٢].
(١٠) [آل عمران: ١٦٩].
(١١) ينظر: الفصول في الأصول الجصاص

يقتضي فساد المنهي عنه في المعاملات والعبادات، قال القرافي(رحمه الله): (الفساد في العبادات هو وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتيب آثارها عليها)[١].

٢. قال بعض الشافعية[٢] إنه لا يدل على الفساد مطلقاً ومعنى ذلك أنّه لا يقتضي الفساد في المعاملات والعبادات، واستدلوا بأن معنى الصحة في العبادات أنها فعلت على وجه لا يجب معه القضاء، ومعنى الفساد فيها وجوب قضائها؛ لفعلها على غير ذلك الوجه، وأما في المعاملات فمعنى الصحة حصول الملك، ونفوذ التصرف فيها على جميع الوجوه، والفساد بعكس ذلك[٣].

٣. قال الامام الشافعي(رحمه الله) وأكثر أصحابه إنه يدل على الفساد في العبادات والمعاملات، إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقل غير لازم له؛ بل ينفك عنه، كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء، فالنهي خوف تفويت الصلاة، وبه[٤].

٤. قال أبو الحسين[٥] البصري (رحمه الله)[٦]،

:٢/١٧٤، والتبصرة للشيرازي :١/١٠٠، والبرهان الجويني :١/١٩٩. المحصول لابن العربي :١/٧١، وروضة الناظر لابن قدامه :١/٦٠٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٢٨٠، ومفتاح الوصول للبهادلي :١/٣٠٢.

(١) الذخيرة للقرافي :١/٨٦.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :٢/ ١٨٨.

(٣) ينظر: إجابة السائل للصنعاني :١/٢٩٥.

(٤) ينظر: التمهيد للأسنوي: ١/٢٩٣.

(٥) هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المعتزلي، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها: (المعتمد) وهو كتاب كبير،، وسكن بغداد، وتُوفي سنة ٤٣٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧ / ٥٨٧.

(٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/١٧١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والرازي[١] (رحمه الله)[٢] إنه يقتضي الفساد في العبادات من دون المعاملات.

التطبيقات الفقهية

أولا: النهي يفيد التحريم

دلالة صيغة النهي:

وهو إما يرد مجردا عن القرائن أو يرد بقرينة، فهو كالأمر إذا ورد بقرينة دل على ما دلت عليه القرينة المتصلة به، وأما إذا ورد مجردا عن القرائن، فهنا حصل الاختلاف بين علماء الأصول، قال جمهورهم: أنها حقيقة في التحريم مجاز فيما سواها[٣].

كما أن مطلق الأمر للوجوب ،قال الامام الشافعي رحمه الله :(وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه أنه اراد به غير التحريم)[٤].

وقال الزركشي (رحمه الله): (انه للتحريم؛ لان الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، وهذا هو الذي عليه الجمهور)[٥].

و منهم من يرى أنه موقوف لا يقتضي التحريم و لا غيره إلا بدليل، ومنهم من قال على التنزيه حقيقة لا للتحريم لأنها يقين فحمل عليه و لم يحمل على التحريم إلا بدليل [٦].

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، له كتب كثيرة منها، مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، و معالم أصول الدين، ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :٨/ ٨١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي :٢/ ٢٩١.

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي :١/ ٧١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :٢/ ١٨٧، وكشف الأسرار للبخاري :١/ ٢٥٨. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام :١/ ٢٥٩، ومفتاح الوصول للبهادلي: ١/ ٣٠١.

(٤) الرسالة للشافعي :١/ ٢١٦.

(٥) البحر المحيط للزركشي :٣/ ٣٦٦.

(٦) ينظر: التبصرة/ ٩٩. والبحر المحيط: ٢/ ١٥٣، دار الكتب العلمية.وتقريب الوصول/ ٨٥.وكشف الأسرار:١/ ٣٧٦.

مثل قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[1] دل النهي على تحريم القتل قطعا لأن صيغة النهي من الخاص والنهي يفيد التحريم ما لم يرد ما يدلُّ على خلافه.

الخاتمة

حمدا لله الذي تتم به الصالحات وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين هم تمام كل خير وصل الى من بعدهم وهذا ختام البحث الذي ذكرت فيه معنى التخريج واقسامه ودلالة العام والخاص وتعارض العام مع الخاص والمطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد وقول العلماء في ذلك والامر والنهي ودلالتها عند الاطلاق والتقييد مع ذكر والتميل لبعض المسائل واسال الله تعالى ان يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين.

(١) [الإسراء: ٣٣].

المصادر والمراجع

القرآن العظيم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٤. الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م،ضبطه: الشيخ ابراهيم العجوز.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٧. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت٦٨٣، دار المعرفة –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك .

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٩. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٠. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١١. أصول السرخسي، للامام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت(٤٩٠ ه) تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م – ١٤٢٦ هـ .

١٢. أصول الشاشي، للأمام نظام الدين الشاشي الحنفي، علق عليه / مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي ،طبعة أبن كثير الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٣. أصول الفقه: تأليف: الشيخ محمد الخضري، المكتبة التوفيقية،

القاهرة–مصر، حققه وخرج أحاديثه: خيري سعيد .

١٤. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسباعي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

١٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد: تأليف: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مكتبة التفسير _اربيل، الطبعة العاشرة، ١٤٢٣هـ_٢٠٠٣م .

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٧. الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩. الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٠. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف: الزركشي وهو بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي، ت٧٩٤هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الأولى-١٤٠٩هـ،١٩٨٨م، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني .

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه،

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢٥. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٧. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٩. تحفة اللبيب في شرح والتقريب، تأليف: ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي العيد المالكي الشافعي، ت٧٠٢هـ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، تحقيق: صبري بن

سلامة شاهين .

٣٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الواحد الباحسين مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية **١٤٢٥** هـ- **٢٠٠٤**م.

٣١. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - **١٤٠٥**، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٢. تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - **١٤٠٣**هـ- **١٩٨٣**م، الطبعة: الرابعة.

٣٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - **١٤٠١**.

٣٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م، الطبعة: الأولى.

٣٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول: تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ،ساعدت جامعة بغداد على طبعه، **١٤١٠**هـ،**١٩٩٠**م بغداد، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، كلية الشريعة، جامعة بغداد.

٣٦. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، ت **٨٧٩**هـ، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، **١٤١٩**هـ،**١٩٩٩**م، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.

٣٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - **١٣٨٤** - **١٩٦٤**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٨. التمهيد في تخريج الفروع على

الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٣٩. تيسير علم أصول الفقه: تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت -لبنان ،الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

٤١. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٣. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة - بيروت ،سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٤٥. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٤٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد

شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٤٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٩. الدر المختار، تأليف:، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.

٥٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.

٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٥٣. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٥٤. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٥٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، الطبعة:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٥٦. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٥٧. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٨. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٩. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٠. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦١. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٦٢. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٦٣. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٦٤. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠

٦٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

٦٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

٦٧. شرح مختصر المنتهى: للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت٧٥٦هـ، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت٧٩١هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٦٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٩. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٧٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١. علم أصول الفقه: تأليف: عبد الوهاب خلاف، دار الكتب العلمية،

لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، تحقيق: محمد بشير حلاوي .

٧٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٧٣. فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٧٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٧٧. الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

٧٨. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

٧٩. الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،

دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٨٠. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات ج٢/١، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي – بيروت/ لبنان – ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.

٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.

٨٢. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ك تأليف: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٣. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٤. قسم الحديث (٤ جزء)، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

٨٥. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٧. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعةالأولى، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

٨٨. قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر:

الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

٨٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي المالكي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

٩١. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، دار النشر: دار الدعوة - الكويت - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي.

٩٢. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار القلم - الكويت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق.